

فهرس المواد

القسم الثاني: أسباب النقض الخاصة المُسندة

إلى مخالفة قواعد قانونية ترتبط

بقوانين أصول المحاكمات..... ٥

تمهيد

٢٢١: تسمية الأسباب الخاصة . تعدادها . ٢٢٢ تصنيف أسباب

النقض المستمدة من مخالفة قواعد أصولية . تقسيم

الباب الأول : مخالفة قواعد الاختصاص

وتجاوز حد السلطة..... ١٣

تمهيد . تجاوز حد السلطة .

٢٢٣ النصوص القانونية في فرنسا والبلدان العربية . ٢٢٤ تجاوز حدّ السلطة . ٢٢٥* تجاوز حدّ السلطة بالتتكرّر لمبدأ فصل السلطات . ٢٢٦* تجاوز حدّ السلطة من خلال القيام بأعمال تعدي . ٢٢٧* تجاوز حدّ السلطة من خلال تقليص القاضي لسلطاته القضائية . ٢٢٨* تجاوز حدّ السلطة من خلال مخالفة قاضي الأساس لبعض المبادئ الأصولية الجوهرية . ٢٢٩* النصوص القانونية في لبنان بشأن سبب النقض المُسند لمخالفة قواعد الإختصاص . تقسيم الباب

الفصل الأوّل: قواعد الإختصاص التي تفسح مخالفتها

مجالاً للنقض..... ٢٥

*٢٣٠ تعريف . المصطلح التقليدي والمصطلح الحديث . تقسيم الفصل

المبحث الأوّل: مخالفة قواعد الإختصاص التخصيصي

. الوظيفي والنوعي ٢٧

* ٢٣١ فروع الإختصاص التخصيصي

الفقرة الأولى: الإختصاص الوظيفي..... ٢٨

٢٣٢ تعريف . المشاكل التي يطرحها بحث الإختصاص الوظيفي لجهة سبب النقض المُسند لمخالفة قواعد الإختصاص . ٢٣٣ الإختصاص الوظيفي بين المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية . ٢٣٤* الإختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية والمذهبية . المشاكل التي يثيرها . ٢٣٥* التفسير الحصري لإختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية . ٢٣٦* مخالفة المحاكم العدلية لحدود إختصاصها الوظيفي حيال إختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية يشكل سبباً للنقض . ٢٣٧* مخالفة المحاكم الشرعية والمذهبية حدود إختصاصها الوظيفي يفسح فقط مجالاً للاعتراض على الحكم أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض . ٢٣٨* الإختصاص الوظيفي بين المحاكم العدلية والمحاكم الخاصة . ٢٣٩* مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي تفسح مجالاً للنقض . ٢٤٠* الإختصاص الوظيفي بين المحاكم العدلية والمحاكم التحكيمية . تجاوز المحكمة التحكيمية لحدود إختصاصها . ٢٤١* نظر المحكمة العدلية بالنزاع بالرغم من وجود بند أو عقد تحكيمي . ٢٤٢* مدى تأثير مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع على مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي . معنى المبدأ وتكريسه في القانون الوضعي . ٢٤٣* المشاكل التي يثيرها المبدأ من زاوية سبب النقض المُسند لمخالفة قواعد الإختصاص . ٢٤٤* المسألة الأولى المتعلقة بالحقوق العائلية . المسألة الأولى أمام المحكمة الشرعية أو المذهبية . ٢٤٥* المسألة الأولى أمام المحكمة العدلية . ٢٤٦* المسألة الأولى التي تدخل ضمن إختصاص محكمة جزائية

الفقرة الثانية :الإختصاص النوعي..... ٥٣

٢٤٧* تعريف . المشاكل التي يثيرها الاختصاص النوعي في المواد المدنية من زاوية سبب النقص
المُسند لمخالفة قواعد الاختصاص . ٢٤٨* مخالفة القاعدة التي تُعطي الاختصاص لمحكمة الدرجة
الأولى للنظر بالدعوى قبل رفعها إلى محكمة الاستئناف . ٢٤٩* مخالفة قواعد الاختصاص بين الغرفة
والقسم . ٢٥٠* مدى تأثير مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي
الاختصاص الحصري لمرجع قضائي معيّن دون سواه . ٢٥١* توزيع الأعمال بين الغرف والأقسام
في المحكمة الواحدة

المبحث الثاني: الاختصاص الجغرافي

٦٢ الاختصاص الدولي والمكاني .

٢٥٢* الاختصاص المكاني والاختصاص الدولي يتعلّق بالاختصاص الجغرافي للمحاكم ولكنه يطرح
مصالح تختلف نوعاً لا كماً

٦٢ الفقرة الأولى: مخالفة قواعد الاختصاص الدولي.....

٢٥٣* تعريف . الأهمية العملية للاختصاص الدولي على صعيد سبب النقص المتمثّل بمخالفة قواعد
الاختصاص . ٢٥٤* قواعد الاختصاص الدولي في القانونين اللبناني والفرنسي

٦٦ الفقرة الثانية : مخالفة قواعد الاختصاص المكاني.....

٢٥٥* تعريف . المشاكل التي يثيرها بحث هذا الاختصاص من زاوية سبب النقص المتمثّل بمخالفة
قواعد الاختصاص . ٢٥٦* قواعد الاختصاص المكاني العادي ٢٥٧* خصوصيّة نصّ القانون اللبناني
بالمقارنة مع غيره من القوانين . ٢٥٨* الحلول الاجتهادية في لبنان . ٢٥٩* تنفيذ الحجج التي كان
يستند إليها الاجتهاد اللبناني لقبول سبب النقص المُسند إلى مخالفة قواعد الاختصاص المكاني العادي
٢٦٠* النتيجة بشأن قواعد الاختصاص المكاني التي تقسح مخالفتها مجالاً للنقض في القانون اللبناني
٢٦١* تغاضي محكمة الاستئناف عن بعض مخالفات تقع على بعض قواعد الاختصاص تطبيقاً
لمبدأ الاختصاص الشامل لها . ٢٦٢* تغاضي المشتري والاجتهاد أحياناً عن بعض المخالفات القانونية
التي هي أكثر أهمية من مخالفة قواعد الاختصاص المكاني العادي . ٢٦٣* المبررات العملية لعدم
قبول مخالفة قواعد الاختصاص المكاني العادي كسبب للنقض . ٢٦٤* مخالفة قواعد الاختصاص
المكاني والدولي الإلزاميّة يمكن أن تشكّل سبباً للنقض

الفصل الثاني: إثارة مخالفة قواعد الاختصاص

٨٨ أمام محكمة النقض

٢٦٥* تقسيم الفصل

٢٦٦ * إختلاف طبيعة قواعد الاختصاص بإختلاف المصلحة التي تهدف قاعدة الاختصاص لحمايتها

الفقرة الأولى: في طبيعة قواعد الاختصاص التخصيصي ٩٠

٢٦٧ * طبيعة قواعد إختصاص القضاء العدلي حيال القضاء الإداري والعكس بالعكس ترتبط بالنظام العام . المبررات الفقهية والإجتهادي . ٢٦٨ * تقويم الرأي المُسند لمبدأ فصل السلطات . ٢٦٩ * تقويم الرأي المُسند إلى ضرورات التخصص . ٢٧٠ * ارتباط قواعد إختصاص القضاء الإداري حيال القضاء العدلي والعكس بالعكس بالنظام العام ناجم عن إرادة المشرع وحدها . ٢٧١ * طبيعة قواعد الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الشرعي والمذهبي . ارتباط القواعد بالنظام العام . ٢٧٢ * طبيعة قواعد الاختصاص بين الحاكم العدلية والمحاكم الخاصة . ٢٧٣ * طبيعة الدفع بعدم الاختصاص المحاكم العدلية عند وجود بند أو عقد تحكيمي . ٢٧٤ * طبيعة قواعد الاختصاص النوعي . المبدأ الذي إعتمده القانون الحالي والمسائل التي يثيرها تطبيق المبدأ . ٢٧٥ * محكمة الإستئناف غير مختصة للنظر بالدعوى مباشرة . ٢٧٦ * حق الخصوم بالرضوخ لحكم محكمة الدرجة الأولى . ٢٧٧ * حصر التقاضي بدرجة واحدة . ٢٧٨ * طبيعة قواعد الاختصاص بين الغرفة والقسم لدى محكمة الدرجة الأولى . تباين الرأي في الإجتهد اللبناني في ظل القانون القديم

الفقرة الثانية: طبيعة قواعد الاختصاص الجغرافي

. الدولي والمكاني ١١٥

٢٧٩ * تباين الآراء حول طبيعة الاختصاص الدولي في المواد المدنية . أسباب هذا التباين . ٢٨٠ * المذهب المتبع في القانون اللبناني بشأن طبيعة قواعد الاختصاص الدولي . ٢٨١ * المبدأ أن قواعد الاختصاص المكاني لا ترتبط بالنظام العام . ٢٨٢ * طبيعة قواعد الاختصاص المكاني الإلزامي . ٢٨٣ * طبيعة الاختصاص المكاني لمحكمة الإفلاس . ٢٨٤ * طبيعة الاختصاص المكاني لمحكمة الإستئناف . ٢٨٥ * طبيعة الاختصاص المكاني الحصري . ٢٨٦ * طبيعة الاختصاص المكاني في دعاوى الضمان . تقويم الحل المعتمد بشأنها في القانون الحالي

المبحث الثاني: الإدلاء بمخالفة قواعد الاختصاص

أمام محكمة النقض ١٢٦

٢٨٧ * الإدلاء بمخالفة قواعد الاختصاص هو إدلاء بدفع إجرائي . وجوب توفر المستندات المثبتة لمخالفة قواعد الاختصاص في الملف

الفقرة الأولى : عدم اكتساب الحكم الذي بت بمسألة الاختصاص

٢٨٨ قوة القضية المقضية وحجية القضية المقضية . تعريف . ٢٨٩ إصلاح الأخطاء التي يمكن أن تعترى الحكم لا يمكن أن يتم إلا بسلوك طرق الطعن . ٢٩٠* طرح المشكلة من الناحية العملية . الطعن ببعض جهات الحكم دون الطعن بمسألة الاختصاص . ٢٩١* الحلول المعتمدة من قبل الاجتهاد اللبناني . ٢٩٢* تقويم الحل المتقدّم

الفقرة الثانية: كيفية الإدلاء بمخالفة قواعد الاختصاص..... ١٣٧

٢٩٣ كيفية الإدلاء بمخالفة قواعد الاختصاص يختلف باختلاف نوع الدفع بعدم الاختصاص . التقسيم المعتمد في القانون اللبناني الحالي لدفع عدم الاختصاص . ٢٩٤ النظام الإجرائي التقليدي لدفع عدم الاختصاص . إغتماد القانون اللبناني النظام الإجرائي التقليدي لدفع عدم الاختصاص . ٢٩٥* النتائج المترتبة على النظام الإجرائي التقليدي لدفع عدم الاختصاص . ٢٩٦* مدى جواز الإتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص . ٢٩٧* من ناحية إثارة الدفع بعدم الاختصاص . ٢٩٨* متى يجوز الإدلاء بدفع عدم الاختصاص وأمام أية محاكم . ٢٩٩* النظام الإجرائي لدفع عدم الاختصاص في القانون الفرنسي . تطوير النظام السابق . ٣٠٠* النظام الإجرائي لإثارة الدفع بعدم الاختصاص في القانون الحالي . ٣٠١* إثارة الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي والدولي والمكاني الإلزامي أمام محكمة النقض . ٣٠٢* إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني العادي أو الدولي غير الإلزامي من قبل الخصوم أمام محكمة النقض . ٣٠٣* إثارة الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني الإلزامي أو الدولي الإلزامي من قبل محكمة النقض عفواً

الباب الثاني: أسباب النقض التي تقع في

الفقرة الحكمية..... ١٥١

*٣٠٤ تقسيم

الفصل الأوّل : مخالفة قواعد البتّ بالمطالب ١٥٢

٣٠٥ دور القاضي حيال المطالب محكوم بمبدأ سلطان الخصوم على المحاكمة ومكمّله مبدأ حياد القاضي . ٣٠٦ إختلاف التشريعات حول طريق الطعن الذي يمكن ولوجه بسبب مخالفة قواعد البتّ بالمطالب . ٣٠٧* الإتّجاه التشريعي الحديث بالإجازة بالرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى عند إغفال الفصل بأحد المطالب . ٣٠٨* تقسيم الفصل

المبحث الأول: مفهوم المطلب الذي تفسح

مخالفته مجالاً للنقض ١٦١

* ٣٠٩ أهمية المطالب . موضوع المحاكمة

الفقرة الأولى: معنى المطلب ١٦٣

* ٣١٠ المعنى الواسع والمعنى الضيق للمطلب . الطلب الأصلي والطلب الطارئ . * ٣١١ إختلاف معنى المطلب عن طلبات التحقيق . * ٣١٢ المحاكمة التي يكون موضوعها الوحيد طلب تحقيق . * ٣١٣ التفريق بين معنى المطلب والأسباب التي يركز عليها . * ٣١٤ التفريق بين المطلب ووسائل الدفاع والدفع . أنواع دفاع المدعى عليه

الفقرة الثانية: المطلب أمام محكمة الإستئناف ١٧٨

* ٣١٥ المطالب التي تؤخذ بعين الاعتبار هي التي عرضت على المحكمة المطعون بحكمها . * ٣١٦ المطالب أمام محكمة الإستئناف عندما يكون حكم محكمة الدرجة الأولى فصل أساس النزاع . المفعول الناصر . * ٣١٧ تقييد المطالب عملاً بالمفعول الناصر بأوجه النزاع موضوع الإستئناف . * ٣١٨ المطالب التي يطرحها المفعول الناصر عندما يهدف الإستئناف إلى إبطال الحكم وفي حالة عدم التجزئة . * ٣١٩ تقييد المطالب عملاً بالمفعول الناصر بالمطالب التي طرحت على محكمة الدرجة الأولى . منع الطلبات الجديدة في الإستئناف . * ٣٢٠ توضيح مفهوم الطلب الجديد في الإستئناف . * ٣٢١ الإستثناءات لقاعدة منع الطلبات الجديدة في الإستئناف . * ٣٢٢ الطلبات المقابلة . * ٣٢٣ الطلبات المتفرغة عن الطلب الأصلي أو المشمولة به ضمناً وطلبات المقاصة . * ٣٢٤ الدفاع لردّ طلبات الخصم . * ٣٢٥ الطلبات الهادفة إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخّل الغير . * ٣٢٦ الطلبات الهادفة إلى الفصل في مسائل ناشئة عن حدوث أو كشف واقعة معينة . * ٣٢٧ المطالب التي تطرح على محكمة الإستئناف عندما يكون حكم محكمة الدرجة الأولى غير فاصل بالأساس . المفعول الساحب أو حقّ التصدي . * ٣٢٨ الشكل الذي يجب أن يعرض به المطلب أمام محكمة الإستئناف . * ٣٢٩ وجوب تقديم المطالب قبل إختتام المحاكمة

المبحث الثاني: أوجه مخالفة المطالب ٢٠٦

* ٣٣٠ إن أوجه مخالفة قواعد البتّ بالمطالب هي نتيجة لدور القاضي حيال الموضوع . الوجه المزدوج لهذا الدور

الفقرة الأولى: الحكم بما يتجاوز المطلوب ٢٠٨

*٣٣١ صور الحكم بما يتجاوز المطالب . التفريق بين الحكم بما لم يُطلب والحكم بأكثر ممّا طُلب .
*٣٣٢ القاعدة ذات مفعول عام . أمثلة عن حالات الحكم بما يتجاوز المطالب . *٣٣٣ حالات تخرج
عن مفهوم الحكم بما يتجاوز المطالب . *٣٣٤ التفريق بين الحكم بما يتجاوز المطالب وإعطاء المطالب
وصفها الصحيح . *٣٣٥ التفريق بين الحكم بما يتجاوز المطالب وتفسير طلبات الخصوم . الطلبات
الضمنية . *٣٣٦ الدور السلبي للنظام العام حيال المطالب . *٣٣٧ الدور الإيجابي للنظام العام حيال
المطالب في بعض القوانين

الفقرة الثانية: إغفال البتّ بأحد المطالب ٢٢٢

*٣٣٨ معنى إغفال البتّ بأحد المطالب . *٣٣٩ البتّ الصريح . ردّ عدّة مطالب بعبارة واحدة . *٣٤٠
البتّ الضمني . *٣٤١ البتّ الضمني عند التلازم الطردي . *٣٤٢ إقتران أحد المطالبين بنتيجة سلبية
عند التلازم الطردي . *٣٤٣ التفريق بين الردّ الضمني عند التلازم الطردي وبين وجوب إمتناع المحكمة
عن البحث بالمطالب بنتيجة ردّ الدعوى بسبب دفع يمنع عليها البحث بالمطالب . *٣٤٤ إقتران أحد
المطالبين بنتيجة إيجابية عند التلازم الطردي . *٣٤٥ البتّ الضمني عند التلازم العكسي . *٣٤٦ مدى
فائدة النصّ على مخالفة المطالب كسببٍ مستقلّ للنقض

الفصل الثاني: التناقض في الأحكام ٢٣٧

*٣٤٧ تطوّر النصوص التشريعيّة في لبنان . *٣٤٨ تطوّر النصوص التشريعيّة في القانون الفرنسي
والقوانين العربيّة . *٣٤٩ النصوص التشريعيّة في القوانين العربيّة

المبحث الأول: التناقض بين حكمين ٢٤٢

*٣٥٠ تقسيم

الفقرة الأولى: مفهوم التناقض ٢٤٣

*٣٥١ تعريف التناقض . *٣٥٢ وقوع التناقض بين حكمين أو أكثر صادر عن الجهة القضائية ذاتها
*٣٥٣ أن تكون الأحكام المتناقضة صادرة بالدرجة الأخيرة . *٣٥٤ أن يستجمع كلّ حكم عناصر
القضيّة المقضيّة تجاه الحكم الآخر . *٣٥٥ وقوع التناقض في الفقرة الحكميّة بحيث يجعل تنفيذ الأحكام
المتناقضة متعذراً

الفقرة الثانية: فائدة النصّ على التناقض بين الأحكام

كسببٍ مستقلّ للنقض ٢٥٢

*٣٥٦ التناقض بين الأحكام يخالف حجية القضية المقضية . ٣٥٧ * التناقض بين حكمين إكتسبا الدرجة القطعية والمبرمة في التشريع اللبناني . ٣٥٨ * التناقض بين حكمين إكتسبا الدرجة القطعية والباتّة في القانون الفرنسي . ٣٥٩ * فائدة النصّ على التناقض بين حكمين قبل إكتسابهما . أو إكتساب أحدهما على الأقل . الدرجة القطعية والباتّة

المبحث الثاني: التناقض ضمن فقرات الحكم الواحد..... ٢٦٤

*٣٦٠ المشاكل التي تثيرها مسألة التناقض بين فقرات الحكم الواحد

الفقرة الأولى: مفهوم التناقض..... ٢٦٦

*٣٦١ تعريف التناقض . ٣٦٢ * التناقض في الفقرة الحكمية . ٣٦٣ * التناقض الذي يجعل

التنفيذ متعذراً

الفقرة الثانية: فائدة النصّ على التناقض بين فقرات الحكم الواحد

كسببٍ مستقلٍّ للنقض ٢٧١

*٣٦٤ لا يمكن الإستناد لسبب مخالفة القانون من أجل الطعن بالحكم بطريق النقض . ٣٦٥ * الفائدة

من النصّ على التناقض بين فقرات الحكم كسببٍ مستقلٍّ للنقض هي فائدة عملية

الباب الثالث : أسباب النقض المرتبطة

بالشكليات والتعليل ٢٧٥

تمهيد

*٣٦٦ أهمية أسباب النقض المسندة لمخالفة قواعد الشكل . ٣٦٧ * إسترداد القرار (le Rabat

d'arrêt) . ٣٦٨ * شروط الإسترداد . ٣٦٩ * الطابع الشكلي لقوانين أصول المحاكمات يفرض على

المحاكم بيان الأسباب التي بُنيت عليها الفقرة الحكمية

الفصل الأوّل: مخالفة الشكليات ٢٨٣

*٣٧٠ تطوّر النصوص التشريعية في القانون اللبناني . ٣٧١ *

تطوّر النصوص التشريعية في القانون الفرنسي . ٣٧٢ * تطوّر

النصوص التشريعية في القوانين العربية

المبحث الأوّل: مخالفة القواعد الشكلية المتعلقة

بإجراءات المحاكمة..... ٢٨٧

٣٧٤ * تتوّع الأعمال الإجرائية وتنوّع صيغها. ٣٧٥ * الأوقات المسموح القيام خلالها بالأعمال الإجرائية . ٣٧٦ * قرينة مراعاة قواعد الصيغة . ٣٧٧ * تصنيف قواعد الصيغة في ظلّ القانون القديم إلى صيغٍ جوهريّة وصيغٍ غير جوهريّة . ٣٧٨ * تصنيف القانون اللبناني الحالي عيوب الصيغة إلى عيوب شكلية وعيوب موضوعية . شروط التذرع بالعيب أمام محكمة النقض . ٣٧٩ * تطوّر الاجتهاد بشأن مسألة ما إذا كان تعداد القانون للعيوب الموضوعية هو على سبيل المثال أو على سبيل الحصر

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الصيغة

٣٨٠ * تتوّع النتائج . حصر البحث بالبطلان . ٣٨١ * الإعتبارات التي يجب أن يوفّق نظام بطلان الأعمال الإجرائية بينها . ٣٨٢ * النظام الأول: نظام القانون الروماني المعروف بالدعاوى القانونية (Legis actions) . ٣٨٣ * النظام الثاني: نظام البطلان التهديدي «Système des nullités dites comminatoires» . ٣٨٤ * النظام الثالث: نظام لا بطلان بدون نصّ (Pas des nullité sans texte) . ٣٨٥ * النظام الرابع: نظام لا بطلان بدون ضرر «nullité sans grief n'opère rien» . ٣٨٦ * النظام المعتمد في القانون اللبناني . ٣٨٧ * بطلان العمل الإجرائي لعيب في الشكل . ٣٨٨ * بطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي . ٣٨٩ * محاذير إشتراط الضرر في البطلان الناجم عن العيوب الشكلية دون العيوب الموضوعية . صعوبة التفريق بين نوعي العيوب . ٣٩٠ * الدفع بالبطلان هو دفع من الدفوع الإجرائية . ٣٩١ * إثارة الدفع بالبطلان لعيبٍ شكلي أمام محكمة النقض . ٣٩٢ * إثارة الدفع بالبطلان لعيبٍ موضوعي أمام محكمة النقض . ٣٩٣ * مهل القيام بالأعمال الإجرائية والنتائج المترتبة على عدم مراعاتها . ٣٩٤ * الرجوع إلى النص الذي وضع المهلة . ٣٩٥ * الرجوع إلى طبيعة المهلة والغاية من وضعها

الفقرة الأولى: قواعد الشكل المتعلقة بالبيانات المفروضة

أن يشتمل عليها الحكم . التعليق ٣١٧

٣٩٧* البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم . ٣٩٨* البيانات غير المفروضة تحت طائلة البطلان . ٣٩٩* البيانات المفروضة تحت طائلة البطلان . ٤٠٠* التعليق . أجزاء التعليق . ٤٠١* طبيعة عيب عدم التعليق . ٤٠٢* أوجه عيوب التعليق . فقدان التعليق كلياً أو جزئياً . ٤٠٣* التعليق القانوني . ٤٠٤* النقص أو الغموض أو التناقض في التعليق القانوني . ٤٠٥* التعليق الواقعي . ٤٠٦* وجوب أن يتضمن التعليق حلاً لجميع المسائل المطروحة . المشاكل التي تثيرها المسائل الواجب حلها . ٤٠٧* عدم وضوح مفهوم المسائل الواجب حلها . ٤٠٨* محاولة تعريف المسائل الواجب الرد عليها . ٤٠٩* أشكال المنازعات التي تعرض على القضاء . ٤١٠* المسائل الواجب الرد عليها عند التنازع على العناصر الواقعية . العناصر الواقعية الحاسمة . ٤١١* مسائل الإثبات الواجب الرد عليها . ٤١٢* المسائل الواجب الرد عليها عند التنازع على العناصر القانونية . ٤١٣* الخلاصة بالنسبة لمعنى المسائل الواجب الرد عليها . ٤١٤* وجوب طرح المسألة من قبل مستدعي النقص على المحكمة المطعون بحكمها . ٤١٥* المسائل التي تُطرح على محكمة الاستئناف عند طلب تصديق الحكم الابتدائي للأسباب الواردة فيه . ٤١٦* يجب أن يكون طرح المسألة على المحكمة المطعون بحكمها تم بالشكل الذي يفرض عليها بحثها . ٤١٧* الرد الصريح على المسائل . ٤١٨* الرد على المسائل من خلال تبني محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائي . ٤١٩* الرد الضمني على المسائل . ٤٢٠* ضرورة أن يتضمن التعليق بيان الأسباب الملائمة . معنى الأسباب الملائمة

الفقرة الثانية: قواعد الشكل المرتبطة بإصدار الحكم ٣٦١

٤٢١* المدولة والأكثرية . ٤٢٢* النطق بالحكم . ٤٢٣* إمكانية تغطية العيب بأوراق المحاكمة . ٤٢٤* تطبيق القرينة القائلة بأن قواعد الصيغة قد روعيت

الفصل الثاني: أسباب النقص المستمدة من الأسباب

الواقعية الواردة في الحكم ٣٧٢

٤٢٥* أنواع العيوب التي يمكن أن تعتري التعليق الواقعي . تقسيم الفصل

المبحث الأول: فقدان الأساس القانوني ٣٧٣

٤٢٦* تكريس فقدان الأساس القانوني تشريعياً كسبب للنقض في المواد المدنية والجزائية في لبنان بخلاف

٤٢٧ * رقابة محكمة النقض من خلال القياس المنطقي . إستعارة القياس من علم المنطق . ٤٢٨ * موضع كل جزء من أجزاء القاعدة القانونية وموضع العناصر الواقعية في مقدمات القياس . ٤٢٩ * التشكيك بصحة تطبيق القياس المنطقي على الصعيد القانوني . ٤٣٠ * تنفيذ الحجج التي تشكك بصحة تطبيق القياس المنطقي على الصعيد القانوني . ٤٣١ * تحقيق القياس يفرض التوصل إلى معرفة علمية لعناصره . ٤٣٢ * مراحل تحقيق العملية القياسية . ٤٣٣ * مثال عملي بموضوع المسؤولية المدنية . ٤٣٤ * الصعوبات التي تعترض تحقيق عملية القياس . طريقة حلها . ٤٣٥ * تحليل فرضيات القاعدة القانونية إلى عناصرها الأولية . مثال من القاعدة المتعلقة بالمسؤولية الوضعية . ٤٣٦ * تعريف المفاهيم القانونية يُظهر العناصر الواقعية الإجتماعية الأولية التي يشملها الحكم المقرر في القاعدة . ٤٣٧ * النتيجة . ٤٣٨ * دور كل من محكمة الأساس ومحكمة النقض في تعيين حدود العناصر الواقعية . المقدمة الصغرى . ٤٣٩ * دور كل من محكمة الأساس ومحكمة النقض في تعيين حدود القواعد القانونية الواجبة التطبيق . المقدمة الكبرى . ٤٤٠ * رقابة محكمة النقض على العملية القياسية الواردة في القرار المطعون فيه على ضوء مدى سلطتها في تغيير مقدمات القياس . ٤٤١ * نتائج الرقابة . إكمال مقدمات القياس والحل القانوني الصحيح . ٤٤٢ * إكمال مقدمات القياس ولكن هناك خطأ في الحل القانوني . ٤٤٣ * عدم كفاية عناصر المقدمة الصغرى لتبرير الحل الوارد في القرار ولا أي حل آخر . ٤٤٤ * تعريف فقدان الأساس القانوني . ٤٤٥ * أمثلة عن حالات فقدان الأساس القانوني . ٤٤٦ * طبيعة العيب المتعلق بفقدان الأساس القانوني . ٤٤٧ * التفريق بين فقدان الأساس القانوني وبين زوال السند القانوني . ٤٤٨ * زوال السند القانوني بسبب إلغاء القاعدة القانونية التي إرتكز عليها القرار بمفعول رجعي . ٤٤٩ * زوال السند القانوني بسبب صدور نص جديد يتضمن وجوب تطبيقه على القضايا العالقة أمام محكمة النقض . ٤٥٠ * زوال السند القانوني بسبب إبطال القاعدة التي إرتكز إليها القرار . ٤٥١ * زوال السند القانوني بسبب إلغاء القرار القضائي الذي إستند إليه القرار المطعون فيه . أثر قرار النقض على القرارات الصادرة بالإستناد إلى القرار الذي صار نقضه

الفقرة الثانية: في الحدود التي يتوقف الأساس القانوني

٤٥٢ * أهمية وضع حدود للتعليل الواقعي . ٤٥٣ * إن حدود التعليل الواقعي ينحصر فقط بالعناصر الواقعية المتنازع حولها . ٤٥٤ * التعليل الواقعي عند إختصار الخصوم للعناصر الواقعية بمفاهيم قانونية . ٤٥٥ * التفريق بين الحالة التي يتعلّق فيها التعليل الواقعي بتصرف قانوني وبين الحالة التي يتعلّق فيها بواقعة قانونية أو مادية

٤٥٦ * التعلييل الواقعي عند إختصار الخصوم للتصرفات القانونيّة بمفاهيم قانونيّة . ٤٥٧ * التعلييل الواقعي عندما تتعلّق العناصر الواقعيّة بوقائع قانونيّة أو مادية . ٤٥٨ * التعلييل الواقعي عندما يصدّق القرار الإستثنائي الحكم الابتدائي . ٤٥٩ * إختلاف حدود التعلييل الواقعي بين قرار قبول الطلب وبين قرار ردّه . ٤٦٠ * حدود التعلييل الواقعي عند إقتران الطلب بنتيجة سلبية على ضوء قاعدة قانونيّة واحدة يمكن أن تطبّق لحلّ النزاع . ٤٦٢ * حدود التعلييل الواقعي عند إقتران الطلب بنتيجة سلبية على ضوء عدّة قواعد قانونيّة محتملة التطبيق . ٤٦٣ * النتيجة بالنسبة لسبب النقض المتمثّل بفقدان الأساس القانوني

المبحث الثاني: التشويه ٤٣١

٤٦٤ * تطور النصوص في القانون اللبناني بشأن التشويه كسبب للنقض . ٤٦٥ * النصوص في القوانين العربية .

الفقرة الأولى: طبيعة عيب التشويه ٤٣٥

٤٦٦ * مدى قانونيّة رقابة محكمة النقض على عيب التشويه ٤٦٧ * المرحلة الأولى في الإجتهد الفرنسي بموضوع الرقابة على التشويه . ٤٦٨ * المرحلة الثانية في الإجتهد الفرنسي بموضوع الرقابة على التشويه . ٤٦٩ * المرحلة الثالثة في الإجتهد الفرنسي بموضوع الرقابة على التشويه . ٤٧٠ * المذاهب الفقهية المعارضة لرقابة محكمة النقض على التشويه . ٤٧١ * الحجج الرافضة لمبدأ الرقابة . الحجج المتعلقة بوسائل الرقابة . ٤٧٢ * المذاهب القائلة بفرض رقابة محكمة النقض في حالة التشويه . إختلاف الآراء حول الأساس القانوني للرقابة . ٤٧٣ * المذاهب القائلة بفرض رقابة محكمة النقض في حالة التشويه . إختلاف الآراء حول الأساس القانوني للرقابة . ٤٧٤ * المذهب الذي يسند الرقابة على التشويه إلى فقدان الأساس القانوني . ٤٧٥ * المذهب الذي يسند الرقابة على التشويه إلى مخالفة قانون العقد . ٤٧٦ * إن تأسيس التشويه على مخالفة قانون العقود يهدف لتغليب الإرادة المعلنة ويتوافق مع المبادئ المتعلقة بالإثبات المقيد . ٤٧٧ * تقويم الرأي القائل بإسناد الرقابة على التشويه إلى مخالفة قانون العقود . ٤٧٨ * المذهب الذي يسند الرقابة على التشويه إلى مخالفة القوة الثبوتية للمستندات . ٤٧٩ * تقويم الرأي الذي يسند الرقابة على التشويه إلى مخالفة القوة الثبوتية للمستندات . ٤٨٠ * رقابة محكمة النقض في حالة التشويه تستند إلى القواعد التي تفرض على قاضي الأساس أن يبني حكمه على المعلومات المتوفرة في الملف . ٤٨١ * تأسيس التشويه بالشكل المتقدّم يتوافق مع وظيفة محكمة النقض ويدحض حجج معارضي نظرية الرقابة على التشويه . ٤٨٢ * دحض حجج المعارضين والمتعلّقة بمبدأ الرقابة ذاتها . ٤٨٣ * دحض حجج المعارضين والمتعلّقة بوسائل الرقابة . ٤٨٤ * إن تأسيس التشويه بالشكل

المتقدّم من شأنه أن يُبدّد بعض الإلتباس بشأن رقابة محكمة النقض على إستخلاص نيّة الفرقاء

الفقرة الثانية: مفهوم التشويه ٤٧٤

٤٨٥ * المشكلة التي يطرحها «التشويه». الحدود الفاصلة بين الواقع والقانون . ٤٨٦ * تعريف التشويه . ٤٨٧ * شروط قبول البحث بسبب النقض المُسند إلى التشويه . ٤٨٨ * وجوب تحديد موضوع التشويه على وجه الدقّة . ٤٨٩ * وقوع التشويه في مخطوطة أُبرزت في الملف . ٤٩٠ * إستناد القرار المطعون فيه إلى المخطوطة بشكلٍ أثر في الحلّ . ٤٩١ * التنكر للمعنى الواضح والصريح . ٤٩٢ * معيار التفريق بين البند الواضح والصريح وبين البند الغامض . صراحة النص وسيلة لتقدير وضوحه . ٤٩٣ * إن التمييز بين البند الواضح والبند الغامض يجد أساساً له بالقاعدة التي تمنع إثبات عكس السند الخطّي ببيّنة الشهود . ٤٩٤ * وضوح النصّ أو غموضه مسألة نسبيّة . ٤٩٥ * تقدير الوضوح والصراحة على ضوء كافة بنود المستند . ٤٩٦ * * أخذ جميع المخطوطات والظروف المحيطة بالعقد بعين الاعتبار لتقدير الوضوح والدقّة . ٤٩٧ * * المظهر الإيجابي للتشويه . ٤٩٨ * المظهر السلبي للتشويه . ٤٩٩ * المخطوطات التي يمكن أن يقع التشويه فيها . ٥٠٠ * التفريق بين التشويه والتفسير . ٥٠١ * التفريق بين التشويه وبين سلطة محكمة الأساس في تقدير القوّة الثبوتية لوسائل الإثبات المتروكة لتقديرها . ٥٠٢ * التفريق بين التشويه وبين سلطة المفاضلة بين الأدلّة . ٥٠٣ * التفريق بين التشويه وبين التفسير وبين مخالفة القوّة الثبوتية للمستندات التي تتمتع بقوّة ثبوتية ملزمة

الفهارس ٥٢٩

فهرس هجائي ٥٣١

فهرس هجائي باللغة الفرنسية ٥٤٧

فهرس المواد ٥٥٥